

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٠ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على التعديل الرابع لاتفاق منحة

مشروع المساعدة الفنية لبرنامج إصلاح السياسات الزراعية

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٤

بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

دوفق على التعديل الرابع لاتفاق منحة مشروع المساعدة الفنية لبرنامج إصلاح
السياسات الزراعية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٤ بين حكومتي جمهورية
مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية
الدولية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١ أكتوبر سنة ٢٠٠٠ م) .

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
اتفاق منحة رقم (٢٦٣ - ٢١٩)

التعديل الرابع

لاتفاق منحة مشروع المساعدة الفنية

لبرنامج إصلاح السياسات الزراعية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٤

التعديل الرابع بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٤ لاتفاق منحة مشروع المساعدة الفنية لبرنامج إصلاح السياسات الزراعية المزدوج ٢٨ سبتمبر ١٩٩٥ بين حكومة جمهورية مصر العربية (المتلقى) وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وتمثلها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) (مجمعين «الأطراف»)

بند ١ - تعديل اتفاق المنحة المعدل مسبقاً على النحو التالي :

(أ) يعدل بند (٣ - ١) بحذف عبارة «خمسون مليون دولار أمريكي ٥٠,٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي» وتحل محلها عبارة «ستة وخمسون مليون دولار أمريكي (٥٦,٠٠,٠٥٦ دولار أمريكي)».

(ب) يحذف بالكامل المرفق رقم (١-١) من الملحق (١) الخاص بالخطة المالية التوضيحية لاتفاق المنحة (مساهمة الوكالة الأمريكية) ويحل محله المرفق رقم (١-١) من الملحق (١) الخاص بالخطة المالية التوضيحية (مساهمة الوكالة الأمريكية) المرفق بهذا الاتفاق.

(ج) يهدف بالكامل البند (ب-٥) من المادة (ب) أحكام عامة الواردة في المعن رقم (٢) الخاص بالشروط النمطية لاتفاق المنحة ويحل محله ما يلى :

بند (ب-٥) التقارير والمعلومات ، دفاتر وسجلات الاتفاق ، المراجعة والشخص :

(أ) التقارير والمعلومات :

يزود المتلقى الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة باتفاق كما قد تطلبها الوكالة في المحدود المقبول.

(ب) دفاتر وسجلات المتلقى الخاصة باتفاق :

يعتظر المتلقى بالدفاتر المحاسبية ، السجلات ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق باتفاق تكون كافية لأن توضع بخلاف ، كافة تكاليف المتلقى التي اقتضتها تنفيذ هذا الاتفاق ، كذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة المتلقى في ظل الاتفاق ، متطلبات التكاليف المستركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها من قبل المتلقى ، أنس ترسية المتلقى للعميل وأوامر التشغيل كافة ما حققه الاتفاق نحو الاتصال (دفاتر وسجلات الاتفاق).

يعتظر المتلقى بالدفاتر والسجلات المتعلقة باتفاق وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والصادرة في الولايات المتحدة الأمريكية ، أو وفقاً للاتفاق المتبادل بين الأطراف لمبادىء محاسبية أخرى مثل الآتي ذكرها : (١) التي توافق بها اللجنة الدولية للمقاييس المحاسبية الموحدة (وهي مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولي للمحاسبين) أو (٢) الصادرة في بلد المتلقى .

يتم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة باتفاق لفترة ثلاثة سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر سحب تقوم به الوكالة أو أي فترة أطول ضرورية لحل أي منازعات قضائية ، أو مطالبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت .

(ج) مراجعة المثلثي :

إذا صرف المثلثي مباشرة بمحضها الاتناق من أموال الوكالة في آية سنة من سنواته المالية مبلغ ٣٠٠٠٠٠ دولار فأكثر فإن المثلثي عالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة ، يقوم بالمراجعةات المالية للأموال المنصرفة وفقاً للأحكام التالية :

- ١ - بناء على الاتفاق المبادل بين الأطراف ، يقوم المثلثي باختيار مراجع مستقل ونائماً « للمبادىء الإرشادية للمراجعةات المالية المتعاقد عليها بمعرفة الأطراف المثلثية الأجنبية » والصادرة من المفتش العام بالوكالة (المبادىء الإرشادية) ، ويتم إلزام المراجعتين وفقاً لهذه المبادىء الإرشادية ، و
- ٢ - تحدى المراجعة بما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتناق يتم عرضها وفقاً للمبادىء المعاشرية المقبولة بوجه عام والمتافق عليها في بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان المثلثي قد التزم بشرط الاتناق . يتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن تسعة أشهر بعد إغلاق السنة المالية للمثلثي .

(د) مراجعتين المثلثين الفرعين :

يقدم المثلثي للوكالة - مالم يستفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة - بالشكل والمضمون الذي تقيمه الوكالة خطة مراجعة مصروفات المثلثين الفرعين « المغطين » الذين يتم تعريفهم فيما بعد ، ويتلقون أموالاً في ظل هذا الاتناق طبقاً لعقد مباشر أو اتفاق مع المثلثي .

- ١ - المثلثي الفرعى « المغطى » هو الذى يقوم بصرف ٣٠٠٠٠٠ دولار أو أكثر في سنته المالية « منع الوكالة » (يعنى : المثلثي من الوكالة فى عقوبة رد التكلفة والمنع أو اتفاقيات التعاون ومثل المثلثين الفرعين طبقاً لأهداف الوكالة الاستراتيجية واتفاقيات المنع الأخرى مع الحكومات الأجنبية)

- ٢ - تصف الخطة الأسلوب الذي يتعين على المتلقى استخدامه وذلك للوفاء بمسؤولياته في المراجعة للمتلقين الفرعيين المفطين . يقوم المتلقى بالوفاء بمسؤوليات المراجعة هذه بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين الفرعيين . التوسيع في نطاق المراجعات المالية المستقلة التي يقوم بها المتلقى لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو الجمع بين هذه الإجرامات .
- ٣ - تحدد خطة المراجعة الأموال التي أتباحت للمتلقين الفرعيين المفطين والتي سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام مراجعات أخرى بما يفي بمسؤوليات مراجعة المتلقى (المنظمة التي لا تهدف إلى الربح ونشأة في الولايات المتحدة مطالبة بترتيب مراجعاتها . المقاول الذي يهدف إلى الربح والذي نشأ في الولايات المتحدة وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة المنشاة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بترتيب مراجعاتها . مقاول الدولة المضيفة ينبغي مراجعته بمعرفة جهة مراجعة المتلقى)
- ٤ - يقوم المتلقى بضمان قيام المتلقين الفرعيين المفطين في ظل عقد أو اتفاقيات مباشرة مع المتلقى باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة في الوقت المناسب ، أخذًا في الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم ، كما يضمن المتلقى الالتزام بكل متلقى فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالوصول إلى السجلات والكشف المالي عند الضرورة .

(ه) تقارير المراجعة :

يقوم المتلقى بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكالة عن كل مراجعة تمت عن طريق المتلقى وفقاً لهذا البند خلال ثلاثة أيام بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعة أشهر بعد نهاية فترة المراجعة .

(و) متلقون فرعيون آخرون مفطرون :

بالنسبة للمتلقين الفرعيين المفطرين الذين تلقوا أموالاً في ظل الاتفاق وفقاً لعقود أو اتفاقيات مباشرة مع الوكالة ، فإن الوكالة سوف تضع متطلبات المراجعة المناسبة في تلك العقود أو الاتفاقيات وسوف تقوم بالنيابة عن المتلقى بإدارة أنشطة المتابعة ، فيما يخص تقارير المراجعة المقدمة طبقاً لهذه المتطلبات.

(ز) تكلفة المراجعات :

من الممكن أن تحصل تكليف المراجعات المزدادة طبقاً لشروط هذا البند على حساب الاتفاق بناءً على موافقة الوكالة كتابة .

(ح) مراجعة عن طريق الوكالة :

تحتفظ الوكالة بالحق في القيام بالمراجعة المطلوبة في ظل الاتفاق بالنيابة عن المتلقى وذلك عن طريق استخدام الأموال المشاحة من الاتفاق أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الفرض والحق في القيام بالمتابعة المالية أو التأكد من مسؤولية المنظمات التي تقوم باستخدام أموال الوكالة وذلك أياً كانت متطلبات المراجعة .

(ط) الفرصة للمراجعة أو الفحص :

يقوم المتلقى بمنع الممثلين المفوضين للوكلة الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة المملوكة من الاتفاق في أي وقت مناسب ، واستخدام السلع والخدمات المملوكة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاق .

(إ) دفاتر وسجلات المتعلقين الفرعيين:

يقوم المتعلق بـ تتضمن الفقرات (أ) ، (ب) ، (د) ، (ه) ، (ز) ، (ح) ، (ط) من هذا النص في جميع الاتفاقيات الفرعية مع المنظمات غير الأمريكية والتي تصل للحد الأدنى ٣٠٠ دولار في الفقرة (ج) من هذا النص . الاتفاقيات الفرعية مع منظمات غير أمريكية والتي لم تصل للحد الأدنى ٣٠٠ دولار فإنه يقوم بـ تتضمن الفقرات (ح) و(ط) من هذا النص . الاتفاقيات الفرعية مع منظمات أمريكية يجب أن تنص على أن المنظمة الأمريكية خاضعة لطلبات المراجعة المنصوص عليها في منشور

OMB (١٣٣-أ)

بند ٢ - لغة التعديل:

حرر هذا التعديل باللغتين الإنجليزية والعربية وفي حالة وجود غموض أو تعارض بين النصين يعتمد بالنص الإنجليزي .

بند ٣ - باستثناء ما تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل فإن اتفاق المذكرة يظل نافذاً ولله كامل القوة والأثر بالنسبة إلى كافة أحكامه .

بند ٤ - النفاذ:

يدخل هذا التعديل حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

بند ٥ - التصديق:

يتخذ المتعلق كافة الخطوات الضرورية لاستكمال جميع الإجراءات القانونية الازمة للتصديق على هذا التعديل ، ويتولى إخطار الوكالة بذلك في أسرع وقت ممكن .

واشهاداً على ذلك فإن كلًا من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين ، قد وقعا على هذا التعديل بأسمائهم وتم تسليمه في اليوم والسنة المحددين أعلاه .

عن حكومة
الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع :
الاسم : دانيال م. كيرتز
الوظيفة : السفير الأمريكي

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
التوقيع :

الاسم : د/ احمد الدرش
الوظيفة : وزير التخطيط والدولة
للتعاون الدولي

التوقيع :
الاسم : ريتشارد ه. براون
الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية
للتربية الدولية / مصر

التوقيع :
الاسم : د/ حسن عطية
الوظيفة : رئيس قطاع التعاون الاقتصادي
مع الولايات المتحدة الأمريكية

الهيئة المنفذة

واعلاماً عن الاتفاق السابق فإن ممثل الهيئة المنفذة قد وقع بأسمائهما عليه .

التوقيع :

الاسم : د/ يوسف أمين والي

الوظيفة : نائب رئيس مجلس الوزراء، وزير الزراعة

والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضي

التوقيع :

الاسم : د/ سعد نصار

الوظيفة : رئيس لجنة تخطيط البرنامج

**المباعدة الفنية لإصلاح السياسات الزراعية
مشروع الوكالة (لم ٢٦٣-٢٩٤)**

بالألف دولار أمريكي (*)

مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

تمويل المشروع

طراز فقره حياته

عمليات

البنية الالية . ٢٠٠٠

العائدات

حتى تاريخه

| | |
|---|--------|
| (١) عناصر المشروع | ٥ |
| (٢) وحدة المراجحة واللجمة والتعليم | ١٧,٣٥١ |
| (٣) وحدة تصميم وتنفيذ الإصلاحات | ١٩,١٥٠ |
| (٤) وحدة إدارة البرنامج | ٤,١٩٥ |
| (٥) وحدة بحوث الأمن الغذائي | ٣,١٥٠ |
| (٦) الأبحاث الاستراتيجية عن الموارد الالية | ١٩,٨٠٠ |
| (٧) الرعاية الاستشارية للسياسات المالية | ٢,٣٠٠ |
| (٨) الماحصة والتدريب متعدد الأجل النهائى | ٣,٣٠٠ |
| (٩) إنجازات المشروع | ٣٨٥ |
| (١٠) المطالبات | ٣٧٣,٦٠ |
| (١١) إجمالي المشروع | ٣٧٦,٦٠ |

(*) سعر الصرف المطبق هو الدولار الأمريكي يساوى ٤,٣ جنيه مصرى .

(**) تظل مساهمة الحكومة المصرية كما هي .